

الخلافة

[36] لا يصعد ولا ينزل (1). قال الشاعر (2): ورثتم قناة الملك لادن كلاله * عن ابني مناف عبدشمس وهاشم (3). وقال الشاعر (4): فكيف بأطرافي إذا ما شتمتني * وما بعد شتم الوالدين صلوح (5) قال أبو عبيدة وهذا يدل على أنه إذا سقط طرفاه يسمى كلاله. مسألة 27: الاخوة والأخوات من الأب والام، أو من الأب كلاله، وهم يسقطون بثلاثة: بالأب، وبالابن، وبابن الابن بلا خلاف. ويسقطون بالبنيات، وبنيات الابن، وبجميع ولد الولد، وإن نزلوا، سواء كانوا أولاد ابن، أو أولاد بنت. وقال الشافعي: لا يسقطون بهؤلاء (6). ولا خلاف أنهم لا يسقطون بالجد. دليلنا: إجماع الفرقة. وأيضا إنما قلنا: انهم يسقطون بهؤلاء، لأن الله تعالى جعل لهم الميراث بشرط أن لا يكون هناك ولد، لأنه تعالى قال: (يستفتونك

(1) تفسير غريب القرآن لابن قتيبة: 121،
وأحكام القرآن للجصاص 2: 88، والجامع لأحكام القرآن 5: 77، وأحكام القرآن لابن العربي 1: 1347. (2) الفرزدق همام بن غالب السعدي، أبو الحسن الشاعر، من أهل الموصل، رحل الى بغداد، مات سنة 370 هجرية. الأعلام 8: 93. (3) تاج العروس 8: 101، ولسان العرب 11: 592، والتفسير الكبير 9: 222، والجامع لأحكام القرآن 5: 76، والمغني لابن قدامة 7: 6، والمجموع 16: 89. (4) أبو زيد لعون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود. (5) تفسير غريب القرآن: 121، والبيان في اعراب القرآن 2: 448. (6) المجموع 16: 90، والسراج الوهاج: 322 - 323، والوجيز 1: 265، ومغني المحتاج 3: 18 و 11، وكفاية الاخير 2: 17 و 18، وفتح الباري 12: 24.